(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 7-8 نيسان 2025 /القسم الرابع, الصفحات 81-94

المباني والأسس الفقهية والأصولية المؤثرة في شؤون الدولة عند الإمامية

م.د. مصطفى زكي يحيى [1]*

[1]*مديرية الوقف الشيعي، ميسان، العراق*

الملخص

المقالة تتناول دراسة المباني والأسس الفقهية والأصولية التي يعتمدها فقه الإمامية وولي الأمر في معالجة شؤون الدولة الإسلامية، مركّزة على استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالسياسة والحكم بناءً على النصوص والعقل والزمان والمكان، ومتناولة أهمية هذه الأسس كون مراعاتها تحقيق العدل الاجتماعي والتنمية الشاملة، فالكاتب يعالج مشكلة كيفية استجابة الفقه الإمامي للتغيرات الحديثة والمستجدات معتمداً على مقومات أساسية مثل حجية العقل، دور الزمان والمكان، ومبدأ المصلحة والمفسدة، مؤكداً على أن أهمية البحث تكمن في تسليط الضوء على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، مقارنةً بالاجتهادات السابقة التي لم تتطرق بعمق كافٍ لتلك المتغيرات، ويستخدم المنهج التحليلي النقدي لاستعراض ومناقشة آراء العلماء والإمام الخميني كنموذج بارز للمرونة الفقهية، وخلص إلى أن الاجتهاد الفقهي المبني على العناصر الثابتة والمتغيرة يمنح الدولة الإسلامية قدرة أكبر على مواجهة تحديات العصر وتنظيم شؤون المجتمع بطريقة تراعي تطوراته واحتياجاته، فكان البحث مساهم لإثراء المكتبة الفقهية والأصولية الخاصة في قيام الدولة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: السمات، المباني الفقهية والأصولية، المؤثرة، شؤون الدولة، الإمامية.

Jurisprudential and Usuli Foundations Influencing the Affairs of the State in Imami Thought

Asst. Dr. Mustafa Zaki Yahya[1*]

[1]*Shiite Endowment Directorate, Maysan, Iraq*

Abstract:

This article presents a study of the jurisprudential (fiqhi) and usuli (legal-theoretical) foundations employed by Imami jurisprudence and the legitimate ruler (Waliyy al-Amr) in managing the affairs of the Islamic state. It focuses on deriving legal rulings related to governance and politics based on scriptural texts, rational principles, and contextual factors such as time and place. The study highlights the significance of these foundations in realizing social justice and comprehensive development.

The author addresses the critical issue of how Imāmī fiqh responds to contemporary changes and emerging challenges, grounding the discussion in essential principles such as the authority of reason (ḥujjiyyat al-ʿaql), the role of temporal and spatial contexts, and the concept of public interest and harm (maṣlaḥah wa mafṣadah). Emphasis is placed on the flexibility and enduring relevance of Islamic law, distinguishing this analysis from earlier jurisprudential approaches that did not sufficiently engage with dynamic modern realities.

Employing a critical-analytical methodology, the article surveys and evaluates scholarly opinions, particularly drawing upon the legal philosophy of Imam Ruhollah al-Khomeini as a paradigmatic example of jurisprudential adaptability. The study concludes that legal reasoning grounded in both immutable and variable

Email Address: mzy1372070@gmail.com

elements equips the Islamic state with a robust capacity to address contemporary challenges and regulate society in a manner consistent with its evolving needs.

Ultimately, the research contributes to enriching the jurisprudential and uṣuli corpus concerning the foundations of Islamic governance.

Keywords: Characteristics, Jurisprudential and Usuli Foundations, Influence, State Affairs, Imami Thought+*-.

مقدمة:

إنّ مسألة إظهار مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواجهة التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني، ممّا يجعلها قابلة للتطبيق في جميع الأوقات والأماكن.

من المستحيل عقلاً وشرعاً أن يوحي الله - الحكيم الرحيم - إلى خاتم رسله بدين عام وخالد يراد به البقاء الأبدي، ثم يجعل هذا الدين سبباً للحرج أو الضيق على أتباعه، عند مواجهتهم للظروف المستجدة والأوضاع المتغيرة، فقد جاء هذا الدين الذي أنزله الله سبحانه وتعالى ليحقق مقاصد الرحمة واليسر، وأزال عنه كل ما قد يسبب الحرج أو العسر، بما يتناسب مع طبيعته الشاملة والخالدة.

إنّ النصوص التي أنزلها الله في كتابه الكريم، وما ورد في السنّة المطهرة عنهم صلوات الله عليهم، لم تكن يوماً قيداً يكبّل حركة الأمة، ولا عائقاً يعترض سبيل نهضتها؛ بل كانت مناراتٍ تهدي السائرين، ومشاعلَ تضيء دروب الصالحين، وموانعَ تردّ عنهم غوائل الفساد والشرور.

وكيف لا، وقد اتسع هذا الدين في رحابته ليشمل وقائع العصور المتلاحقة، واحتضن تنوّع البيئات واختلاف الأحوال، فقاد مسيرة التطور، وتعامل مع الجديد والمستحدث بميزان المصلحة لتستوعبها مقصد الشارع، دون أن يغفل عن نبض العصر وروح الواقع؟!

إنّ صلاح هذا الدين وسموّه على سائر النظم والتشريعات ليس رأياً يُحتمل أو اجتهاداً يُقدّر؛ بل هو من صلب العقيدة التي يؤمن بها المسلم إيماناً لا يخالطه شكّ، واعتقاداً لا يعتريه ريب؛ إذ لا يجوز لعاقل أن يفضّل ما شرعه البشر من قوانين وأعراف على ما أنزله الله سبحانه وتعالى من أحكام فيها الخير والصلاح للعباد والبلاد، هذا وق أجمع علماء الأمة على أنّ شريعة محمد صلى الله عليه وآله، هي الخاتمة التي لا يأتي بعدها وحي، ولا يُنسخ بعدها تشريع، فهي رحمة للعالمين، وصالحة لكل زمان ومكان، وكيف لا، وقد جاء عنهم عليهم السلام: «...حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة...»[1]، فلو لم تكن شريعته واسعةً كافيةً لمقتضيات الحياة المتجددة، لكان في ذلك نفيٌ لخاتميتها، وتناقض مع حكمة الله ورحمته بعباده، إذ يستلزم ذلك استمرار إرسال الرسل، وتنـزيل الكتب، وهو ما قد انقطع ببعثة خاتم النبيين.

وإن الاعتقاد بعدم صلاحية الشريعة لكلّ زمان ومكان، هو انسلاخ من رقبة الدين وخروج من دائرته من غير خلاف بين علماء الإسلام الثقات المعتمدين.

أهمية البحث:

1. إن ضرورة هذا البحث ترجع إلى أنه يعالج قضايا حيوية تخص علاقة الشريعة بالإدارة السياسية، وتسهم في تقديم حلول شرعية تراعي المستجدات العصرية، مما يعزز من مكانة الفقه الإمامي كمنهج قادر على التكيف مع تحديات العصر.

2. إبراز مرونة الفقه الإمامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، من حيث إنه يمتلك أسسًا مرنة وشاملة تمكنه من معالجة المستجدات والقضايا الطارئة في شؤون الدولة الإسلامية، مما يجعله قادرًا على تقديم حلول عملية وفق مقاصد الشريعة.
3. السعي للإجابة على التساؤلات حول قدرة الشريعة الإسلامية على مواجهة تحديات العصر الحديث الفكرية والاجتماعية، مثل التطورات السياسية، الاقتصادية، والتكنولوجية، في ظل تغيّر الظروف الزمانية والمكانية.
4. لتنظيم شؤون الدولة الإسلامية بناءً على رؤية فقهية متكاملة، معتمدًا على حجية النصوص والعقل، لضمان تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي في إدارة شؤون الدولة.
5. دراسة إشكالية التعامل مع الأمور المستجدات في ضوء أسس الفقه الإمامي، مع تقديم منهجية واضحة لكيفية استنباط الأحكام لهذه القضايا الجديدة.
6. مواجهة الإشكالات التي تثار حول قدرة الشريعة الإسلامية على إدارة شؤون الدولة في العصر الحديث، من خلال تقديم رؤية علمية مستندة إلى الأدلة العقلية والنقلية.

أهداف البحث:

1. تحديد ارتباط المباني والأصول الفقهية بتنظيم شؤون الدولة من منظور فقهي إمامي، وذلك لتبيين جوانب تأثيرها العملي في تشكيل النظام السياسي.
2. دراسة الأدوات الأصولية مثل حجية العقل، قواعد الملازمة، والاستفادة من العرف في صياغة السياسات العامة للدولة الإسلامية وفق الفقه الإمامي.
3. ايضاح الأسس النظرية والشرعية التي يقوم عليها مبدأ الأحكام الحكومية، وتفعيلها في سياق السياسة العامة والقرارات التنفيذية.
4. دور العقلاء والعرف كمصادر استنباطية مساعدة في القضايا المستحدثة التي تفتقر إلى نص شرعي مباشر، مما يدعم اتخاذ قرارات متوافقة مع متطلبات العصر.
5. دور الاجتهاد الجماعي أو المؤسسي في الدولة الإسلامية، مثل اجتهاد الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، في تنظيم شؤون الدولة الإسلامية ضمن إطار فقهي منضبط.
6. تطوير فهم فقهي لمبدأ "ملء دائرة الفراغ التشريعي" الذي طرحه الشهيد الصدر، وكيفية تطبيقه في المجالات التي لم تُغطَّ بنصوص شرعية مباشرة، مع الحفاظ على المصلحة العامة.
7. تحديد المؤهلات العلمية والفقهية التي ينبغي أن يتحلى بها ولي الأمر في القيادة السياسية لضمان تفعيل هذه المباني والأسس بطريقة شرعية وفعالة.

الجنبة الابتكارية للبحث:

هذا البحث يقدم إسهامًا نوعيًا في مجال الفقه الإمامي، حيث يتجاوز المناقشات النظرية التقليدية ويطرح رؤى تطبيقية تهدف إلى مواجهة تحديات الدولة الإسلامية الحديثة بمرجعية فقهية وأصولية متطورة، ومنها:

1. الربط المنهجي بين المباني الفقهية والأصولية وشؤون الدولة الإسلامية، بحيث تدمج بين الأسس النظرية والقضايا العملية، مما يعكس رؤية تطبيقية جديدة ضمن الفقه الإمامي.
2. استخدام منهج تحليلي نقدي في دراسة آراء العلماء، مثل الشهيد الصدر والإمام الخميني، ليبرز الإضافات التي قدموها لتطوير الفقه السياسي، مع مناقشة تطبيقاتها العملية في إدارة الدولة.

3. يبتكر البحث في كيفية تفعيل الأدوات الفقهية التقليدية وتوسيع نطاق الاجتهاد ليشمل المستجدات العصرية، فحيث كان يدور حول: العقل والعرف، لينتقل إلى التعامل مع قضايا حديثة لم تكن معروفة في السابق، مثل القضايا التكنولوجية والاجتماعية والسياسية المعاصرة.
4. يقدم البحث رؤية مبتكرة حول كيفية الجمع بين ثبات النصوص الشرعية وحركية مضمونها، مما يسمح بتفسير النصوص لتطبيقها على المستجدات بمرونة تتماشى مع تطورات العصر.
5. التمييز بين الأحكام الحكومية باعتبارها أحكامًا متحركة ومرتبطة بالمصلحة العامة، والأحكام الشرعية العامة، ليحقق توازنًا بين النصوص الشرعية ومتطلبات الدولة الحديثة.

محاور سمات المباني والأسس الفقهية والأصولية للدولة

تعدّ المباني والأسس الفقهية والأصولية في فقه الإمامية، التي يعتمدها ولي الأمر هي إحدى أهم العناصر المؤثرة في تحقيق الأداء الأمثل لولي الأمر وعموم هيكلية النظام السياسي للدولة الإسلامية، وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية في كلّ قطّاعات شؤون الدولة في ظل وجود ولي الأمر الفقيه، حيث إنها تلعب دوراً هاماً في استنباطات وتنظير ولي أمر المسلمين للنظام السياسي للدولة الإسلامية، وهي جاءت مطابقة للرؤية الفقهية والأصولية عند علماء الإمامية، وفي هذا الصدد يمكن أن نعرض وبشكل مختصر في هذه المقالة أهم وأبرز سمات المباني والأسس في فقه الإمامية القائلين بولاية الفقيه العامة والمطلقة[2]، وعلى النحو الآتي:

1 – حجية العقل

يعتبر الأصوليون أنّ الدليل العقلي هو من الركائز الهامة والتي لا غنى عنها في عملية استنباط الحكم الشرعي مع عدم ورود النص، وعلى هذا فإنّ الذي يصلح عندهم أن يكون مراداً من الدليل العقلي هو قولهم: «كلّ حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي. وبعبارة ثانية هو: كلّ قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي»[3].

قد يُتوهم من ظاهر عبارة الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدّس سرّه) أنه يُنكر حجية العقل في تأسيس الأحكام الشرعية مطلقاً، بقاله: «مصادر الفتوى... في استنباط هذه الفتاوى الواضحة... فنحن وإن كنا نؤمن بأنّه يسوغ العمل به، ولكنّا لم نجد حكماً واحداً يتوقّف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى؛ بل كلّ ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنّة...»[4].

ولكن التأمل في سياق كلامه ومقام وروده، يُبين بجلاء أن مراده ينحصر في نفي الاعتماد على العقل المحض في مقام الاستنباط التطبيقي للفتاوى العملية، أي تلك المسائل التي يطرحها في رسالته العملية، والتي تتصل غالباً بأبواب العبادات والمعاملات المألوفة، وأما في مقام النظر في المباني النظرية، أو القضايا المستحدثة والنوازل المعاصرة، لاسيما في دائرة فقه الدولة والنظام السياسي الإسلامي، فإن الدور العقلي لا يُنكر؛ بل يُعدّ ركيزة أساسية في البناء الفقهي الإمامي، وإنّ الشهيد الصدر (قده) لم يكن بصدد نفي الدور التأسيسي للعقل في التشريع، بقدر ما كان يميّز – بدقة منهجية – بين مجالَي الفقه:

الفقه التفصيلي التطبيقي (الفتاوى)، الذي غالباً ما يُبنى على النصوص القطعية من الكتاب والسنّة.

والفقه النظري والاجتماعي والسياسي (الفقه الكلي/السياسي)، الذي كثيراً ما يفتقر إلى النصوص المباشرة، فيُرجع فيه إلى العقل، باعتباره مصدراً من مصادر التشريع في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

ويترتب على هذا آثارٌ منهجية كبرى، من أبرزها:

1. وجوب الاجتهاد العقلي عند فقدان النص.

2. نقد الروايات والأحاديث التي لا تصمد أمام العقل والمنطق الفقهي الرصين.
3. مراعاة الزمان والمكان، والمصلحة العامة، وحفظ النظام، باعتبارها من الموجهات العقلائية التي تؤثر في فهم الحكم الشرعي وتطبيقه.

إنّ العقل في الفقه الإمامي ليس تابعاً صرفاً للنص؛ بل هو شريك في عملية الاجتهاد، ومناطٌ للحجية حيث تُدرك الملاكات الواقعية أو الظاهرية، ومن هنا فإنّ وليّ أمر المسلمين بوصفه القائد الفقهي السياسي، لا يُمكنه إدارة شؤون الأمة ومواجهة التحديات المعاصرة من دون اعتمادٍ واعٍ على العقل بوصفه أداة تشريعية مرجعية، توازي الكتاب والسنّة في مقام الكشف عن الحكم الشرعي في خصوص موارد الفراغ النصي، وفي هذا المقام ثمّة اختلاف يشاهد في وجهات النظر من جهة التفاصيل[5]، وبذلك كان للإيمان بالعقل له آثار بارزة وتبعات هامّة، وهي من قبيل: وجوب الاجتهاد، والامتناع عن قبول الروايات والأحاديث من دون نقدها، وضرورة الالتفات إلى متطلبات الزمان والمكان بملاك حفظ النظام والصالح العامّ، وعلى ذلك يعتبر الالتزام بمدركات العقل القطعية من المستلزمات الهامّة الواجب توفر حجيتها لدى ولي أمر المسلمين.

2 – دور الزمان والمكان في الاجتهاد الفقهي

إنّ الحديث عن أصل الاجتهاد وكيف أنّه منح فقهاء الإمامية قدرات هائلة للتصدي للمسائل المهمة والمستحدثة.. حيث إنّ مفهوم الاجتهاد من معانيه هي المؤهلات العلمية التي تمكن الفقيه من استنباط الأحكام الثانوية من الأحكام الأصلية للشريعة[6].

وقالوا بأنّ: «الفقهاء المجتهدون: وهم العلماء المتخصصون في دراسة الشريعة الإسلامية وحازوا مستوى من المعرفة والعلم بها يؤهلهم أو يوفر لهم ملكة الاجتهاد والتي تمكنهم من استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية»[7].

وفي هذا الصدد كان الإمام الخميني يرى بأنّ الاجتهاد بالمعنى المصطلح المتداول في الحوزات العلمية غير كافٍ، وكان يدعو إلى ضرورة المزيد من الاهتمام بعنصري الزمان والمكان أيضاً[8]، ولذلك فقد أعطى مواصفات هامّة للمجتهد، حيث ذكر في بيانه الموجّه إلى المراجع والعلماء في الحوزات العلمية في رجب 1409هـ/ 1989م، بقوله: «فالمجتهد ينبغي أن يكون محيطاً بالقضايا المعاصرة، ولا تستسيغ الجماهير والشباب وحتى العامّة أن يقول مرجعها الديني: إنّني لا أعطي رأياً في القضايا السياسية»[9].

وبذلك ينبغي استيعاب مرونة الأحكام الشرعية، وكيفية تطبيعها مع متطلبات الزمان والمكان، من جهة كون: «...الزمان والمكان عنصران أساسيان مصيريّان في الاجتهاد. فظاهر القضية التي كان لها حكم معيّن في السابق قد ينطبق على قضية أخرى، ولكن هذه القضية الثانية - ذات نفس الظاهر - قد تستلزم حكماً جديداً لوقوعها في ظلّ المعادلات الحاكمة على سياسات نظام ما واقتصاده ونظمه الاجتماعية، أي أنّ المعرفة الدقيقة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تجعل نفس موضوع القضية الأولى الذي ينطبق في الظاهر على موضوع القضية الثانية، يستلزم حتماً حكماً جديداً»[10].

وإنّ مثل هذه الرؤية احتلت موقعاً متقدماً في الفكر السياسي عند الإمامية، وساعدت إلى حدّ كبير في تقديم حلول ناجعة للمشاكل التي تواجهها الدولة الإسلامية وهذه السمة البارزة ينبغي على ولي أمر المسلمين أن يؤمن بها ويسعى في تطويرها في ظل تطور عصره.

3 - العمل على المصلحة والمفسدة في تشخيص الموضوع الفقهي في ضوء العقل والولاية

إنّ الإيمان بأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، يُعدّ من المبادئ المسلّمة في الفكر الفقهي والأصولي عند الإمامية، وقد تقرّر لديهم أن تلك المصالح تمثّل ملاك الحكم وعلّته الغائية، بحيث لا يُشرّع حكم إلا لمصلحةٍ تُراعى أو مفسدةٍ تُدفع، وقد نصّ السيد الخوئي (قده) على ذلك بقوله: «فتارة يدرك العقل ما هو في سلسلة علل الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد، وهذا هو مورد قاعدة الملازمة، إذ العقل لو أدرك مصلحة ملزمة في عمل من الأعمال، وأدراك عدم وجود مزاحم لتلك المصلحة، علم بوجوبه الشرعي لا محالة»[11].

كما أشار الشهيد مطهري (ره) ما معناه: إن الأحكام الإسلامية، وإن كانت منزّلة من الله، إلّا أنها تراعي حاجات الإنسان الواقعية، المادية والروحية، الفردية والاجتماعية، ولا تصدر عن غموض غيبيّ، بقدر ما أنها تراعي ملاكات عقلائية مدركة، تنسجم مع الفطرة والعقل السليم، ففي ذات الوقت الذي تعتبر القوانين الإسلامية قوانين سماوية، فهي كذلك قوانين أرضية، أي أنّها تأخذ بنظر الاعتبار المصالح والمفاسد التي ليس فيها غموض ولا ابهام والمتوافرة في حياة البشر، فإنّ الإسلام يعلن صراحة بأنّ كلّ قانون تمّ وضعه على أساس هذه المصالح التي هي إمّا على صلة بجسد الإنسان أو روحه، أو بعلاقاته الشخصية والاجتماعية، وهذا يعني أنّه لا توجد أمور غامضة لا يدركها عقل الإنسان، ولذلك فإنّ الأحكام الشرعية تأخذ بنظر الاعتبار المصالح والمفاسد، ولا يعني أن هذه المصلحة تصدق على كلّ فرد من أفراد المجتمع؛ بل ان المراد من ذلك مراعاة المصلحة العامّة[12].

وعلى الرغم من أن المصلحة والمفسدة تمثلان ركناً أساسياً في تشريع الأحكام، وإنّ الأحكام تدور مدار الملاكات الواقعية وجودًا وعدمًا، إلا أن ذلك لا يستلزم أن يكون مجرد إدراك مصلحة ما كافيًا للحكم بتغيّر موضوع الحكم الشرعي أو إسقاطه، ما لم يُحرز تغيّر الموضوع وفق المعايير التي أقرّها الشارع في مقام التشخيص، كون الموضوع هو ما تعلّق به الحكم خارجًا، لا ما يُتصوّر عقلًا بملاكٍ محتمل، وتبدّل الموضوع يترتّب عليه تبدّل الحكم، لكن لا بمجرد الظن أو الاستحسان؛ بل بعد تحقق التبدّل في الواقع الخارجي بنحو معتبر، هذا وإن الملاك، وإن كان هو العلة الغائية للتشريع، إلا أن الكشف عنه لا يصح إلا بدليل معتبر، ولا يصحّ للعقل أن ينفرد بالحكم على تغيّره دون الاستناد إلى ضوابط اجتهادية منضبطة، وعليه فإن ولاية الحاكم الشرعي تتجلّى في منطقة الفراغ التشريعي، حيث لا حكم ثابت منصوص، فيُعمل فيها بالحكم الولائي المنضبط بالمصلحة العامة وما تؤكد عليه وتريده نصوص الشريعة، دون أن يمسّ الأحكام الأولية الثابتة، أو يستند إلى مجرد إدراك ظنيّ للمصلحة غير المحرزة[13].

وبذلك يتبيّن أن العقل - بحسب الفقه الإمامي - ليس مشرّعاً بالاستقلال، وإنّما هو كاشف يُعتدّ به في مقام فقدان النص.

4 – مرونة الموقف الشرعي وفقاً للظروف

تقسّم الأحكام إلى أحكام أولية وأحكام ثانوية وأحكام الدولة (الأحكام الحكومية)، والأخيرة وإن كانت هي قرارات تنظيمية شرعية يصدرها وليّ الأمر ضمن صلاحياته المفوّضة له من الشارع المقدّس، وليست أحكاماً تشريعية ابتدائية، ليزيد من مرونة الموقف الشرعي، وهذا يأتي من منطلق إنّ الشارع المقدس حكيم، فإنّ كافة أفعاله بما في ذلك وضع القوانين، تأتي بناءً على المصالح والمفاسد المترتبة على الفرد أو المجتمع، فيقال: إذا كانت المصلحة كامنة في موضوع ما فيتحتم على المكلف القيام به، فيكون حكم الشرع الوجوب، وأمّا لو كانت هناك مفسدة فيتحتم على المكلف اجتنابه، فيكون الحكم الحرمة.. ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الأحكام بالحكم الواقعي الأولي، وعلى موضوعاته بالعناوين الأولية، وإذا ما طرأت ظروف خاصة تحول دون إمكانية عمل المكلف بالأحكام الواقعية الأولية، فان الشارع يقرر حكماً آخر يصطلح عليه بالحكم الواقعي الثانوي، وعلى موضوعاته بالعناوين الثانوية[14].

وبناء على ذلك فإنه يمكن الاستفادة من الأحكام الثانوية في الظروف الاستثنائية من قبيل: الحرج، والاضطرار، ومقدمة الواجب، والحفاظ على النظام وغيرها، حيث يناط إلى العقل مهمة تعيين وجود هذه الظروف، ويلاحظ أنّ أمثال هذا البحث سيوفر الأساس اللازم لإجراء تطبيق مرن للأحكام الشرعية تحت ظل الحكومة الإسلامية، ليُمنح بذلك ولي أمر المسلمين قدرات ضخمة في مجال العمل السياسي.

وإن الأحكام والقرارات التنظيمية الشرعية التي يصدرها وليّ الأمر ضمن صلاحياته المفوّضة له من الشارع المقدّس، تحظى بمكانة خاصة، حيث تعتبر الأحكام الحكومية ملزمة للجميع، نظراً لأنّ الشريعة نصّت على سيادة الحاكم وولايته على المجتمع وعلى وجوب اتباعه، واعتبرت عدم جواز التخلف عن أوامره وهو ما ويوجب اللوم والعتاب، ولذلك يقال إن: «الفرق بين حكم الحاكم وحكم الشارع، أن الأوّل غيري مؤقت شرع جوازه من الشارع حفظاً لنظام الدين ومصالح المسلمين، والثاني حكم ثابت نفسي، نسبته إلى الأحكام الحكومية كنسبة الأصل إلى الفرع والهدف إلى الوسيلة، والأوّل لا يستند بنفسه إلى الله تعالى؛ بل إلى الحاكم نبياً كان أم غيره، نعم جواز حكمه وجواز حكومته ووجوب إطاعته من الأحكام الشرعية الثابتة التي لا تقبل التغيير»[15].

وإنّ هذه الأحكام بوسعها توفير الأرضية التي تحقيق أهداف الحكومة الإسلامية، في إطار المصالح العامّة للمجتمع، وإنّ الاهتمام بهذه الأحكام اعطائها المكانة الخاصة في الفقه السياسي لدى ولي أمر المسلمين.

5 – الظن المعتبر في تشخيص الحكم الولائي

إنّ مسألة العمل بالظن في فقه الإمامية خاضعة لانضباط دقيق، حيث قرّر الفقهاء بأن الظن لا يكون حجة شرعًا إلا إذا قام عليه دليل معتبر[16]، سواء كان دليلاً لفظيًا، أو أمارة موثوقة، أو بناءً عقلائيًا أمضاه الشارع، لذلك لا يجوز الخلط بين "الظن الشخصي" و"الاجتهاد الاستدلالي -الظن المعتمد-"، فإذا لم نرغب بحجية الظن المعتمد، فثمّة أمور ضرورية تطرأ لا يمكن الترديد في بطلان أي منها[17]، وهكذا فإن ما يصدر عن وليّ أمر المسلمين في القضايا المستحدثة، فإنه ليس من قبيل الظن الترجيحي المجرد، وإنما هو ثمرة اجتهاد فقهي، مؤسَّس على استقراء النصوص، وملاحظة المصالح العامة، وتحقيق النظام، ودفع المفاسد، وهي قواعد أصولية معتبرة في الاستنباط، فنلاحظ إنّ إدراك المصلحة العامة لا يُبرّر العمل بالظن المجرد؛ بل يُسهم في تشخيص الموضوع أو اقتراح الملاك، ليُبنى عليه الحكم الشرعي أو الولائي من قِبل الحاكم الفقيه، وهذا التمييز يُجنّب العمل به من الوقوع في فوضى التقدير الظنّي، ويؤسس لحاكمية الفقه لا لحاكمية الظن، فإن الظن لا ينهض بحجيته ما لم يدل عليه دليل معتبر، وإن سلطة وليّ الأمر ليست سلطة تقديرية شخصية، بقدر ما هي ولاية اجتهادية مقيدة بقيود المصلحة الشرعية والنظام العامّ.

6 – الرجوع إلى مبنى العقلاء والعرف في تحديد وتعيين مصاديق الحكم

إنّ سيرة العقلاء والعرف العام، من الأمور الهامّة والضرورية فيما يستنتجه ويستنبطه ولي أمر المسلمين في عملية الاستدلال الفقهي، فهناك بعض الأحكام لم ينصّ عليها مباشرة في آية أو رواية، ولكن يستفيد منها العلماء الملازمات العقلية أو العرفية، ولذلك فقد تناط بها تطبيقات عناوين كثيرة من الأحكام، وكذا تشخيص الأفراد وموضوع الحكم كمصاديق للحكم، حتى بات العرف يضطلع بدور هامّ في تعيين الموضوع في كثير من البحوث الفقهية والمستحدثات الطارئة[18].

وفي هذا الصدد، يمكن أن يقال: إنّه إذا كان أئمة أهل البيت عليهم السلام معارضين للأساليب والممارسات المستحدثة، لكانوا هم المبادرين إلى بيان ذلك دون شكّ، لأنّهم كانوا على اطلاع بالحاضر والمستقبل، وهذا يعني أن الأساليب التي راجت في زمن الغيبة في بيان عرف العقلاء، كانت موضع قبول الأئمة عليهم السلام إلا التي تمّ رفضها[19].

وبذلك فقد كان لهذا الموضوع تأثيراً بالغاً في الاستنباط الفقهي لولي الأمر وفي بناء المباني والأسس الفقهية والأصولية في فقه السياسة، ممّا كان سبباً في قبول جانب كبير من الأمور العرفية والسير الجديدة.

7 – الأصول العملية وضبط الفراغ الاستنباطي مع غياب النص في فقه الدولة

تُعدّ مسألة جواز الرجوع إلى الأصول العملية من المسائل الأساسية في فقه إدارة شؤون الدولة الإسلامية، وذلك في الموارد التي لا يتوفر فيها لِوليّ أمر المسلمين حكمٌ شرعي صريح وواضح مستند إلى أدلّة قطعية من مصادر التشريع الأصيلة، وتُعدّ هذه الأصول بمثابة الضمانة العقلائية والشرعية في موارد قصور البيان وغياب النص، حيث لا يُتاح بلوغ الحكم التفصيلي بدليل تام، وهي أدوات معتبرة في جميع أبواب الفقه، ويُشار إليها تقليديًّا بـ: أصل البراءة (أصالة عدم الاشتغال)، وأصل الاحتياط (أصالة الاشتغال، أي اشتغال ذمّة الإنسان بالتكليف المحتمل)، وأصل التخيير، وأصل الاستصحاب[20].

وعليه، فإنّ لوليّ الأمر الرجوع إلى هذه الأصول بوصفها آليات عملية تنظّم الموقف الفقهي عند مواجهة المستحدثات والنوازل، لاسيما في فقه السياسة الشرعية، حيث تكثر القضايا التي لا يرد فيها نص خاص، ويُلحظ بوجهٍ خاص أصل البراءة، المؤسَّس على أدلّة عقلية ونقلية[21]، والذي يُفيد أصالة الإباحة، أي أنّ الأصل في الأفعال هو الجواز ما لم ينهض دليل على الحرمة أو المنع من قِبَل الشارع المقدس.

وهذه القاعدة المعرفية، إنما تُسهم في توسيع مرونة عملية الاستنباط إزاء الوقائع المتغيرة والمسائل المستجدة، لا سيّما في المجالات الاجتماعية والسياسية، وهي الميادين التي تظهر فيها أهمية الدور القيادي والاستراتيجي لوليّ الأمر، لما تتطلبه من وعي بالواقع وسرعة في اتخاذ القرار، دون تجاوز لحدود الشرع.

إلا أنّه ينبغي التنبيه إلى أن هذه الأصول، رغم أهميتها، فهي ليست مصادر تأسيسية للتشريع بالمعنى الاصطلاحي، وإنما تُعدّ أدوات منهجية يُلجأ إليها لضبط الفتوى والاجتهاد عند فُقدان النص أو تعذر الوصول إلى الحكم الواقعي، حفاظًا على انضباط الفقه واستمراريته، وتحصيناً للشريعة من الفراغ والتعليق.

وبذلك، تتجلّى عظمة الفقه الإمامي في الجمع بين الثبات في المبادئ، والمرونة في الآليات، تحت إشراف القيادة الفقهية التي تمارس ولايتها بناءً على اجتهاد معتبر، ووفق ضوابط الشريعة ومصالح الأمة، لا وفق الهوى أو التقدير الفردي؛ بل بروح المسؤولية الإلهية والتكليف الشرعي الذي تحمله في أعناقها.

8 – ملئ دائرة الفراغ والانتفاع من مجال المباحات بشكل أمثل

استناداً إلى رؤية الفقهاء الأصوليون القاضية بأنّه ينبغي للمكلف العمل على أساس الواجبات والمحرمات، وفي نفس الوقت ثمّة مجال آخر يذكرونه تحت عنوان (مجال المباحات)، بحيث يدخل تحت هذا العنوان مصطلح دائرة الفراغ أو ما لا نصّ فيه أو غيرها، ونلاحظهم عند ذكر مسألة ملء منطقة الفراغ بأنها تملء بحسب مقتضيات الظروف، وفي ذلك قال الشهيد الصدر: «إن منطقة الفراغ تضم جميع ألوان النشاط المباحة بطبيعتها فلولي الأمر أن يتدخل في هذه الألوان من النشاط، ويحدد منها في ضوء الأهداف العامّة... ان الصلاحيات الممنوحة لولي الأمر في ملء منطقة الفراغ، تجعل من حقه التدخل في حركة الإنتاج والاشراف عليها، وتحديدها ضمن منطقة الفراغ المتروكة للدولة»[22].

وهكذا في مقام ذكره لمبدأ تدخّل الدولة وطبيعة الإمكانات اللازمة للدولة لحماية التوازن، حيث قال: «لا يقتصر تدخل الدولة على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة؛ بل يمتد إلى ملء منطقة الفراغ من التشريع. فهي تحرص من ناحية على تطبق العناصر الثابتة من التشريع، وتضع من ناحية أخرى العناصر المتحركة وفقاً للظروف... وفي المجال

التشريعي تملأ الدولة منطقة الفراغ التي تركها التشريع الإسلامي للدولة؛ لكي تملأها في ضوء الظروف المتطوّرة، بالشكل الذي يضمن الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي، ويحقّق الصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية»[23].

وبذلك يتضح إنّ أغلب الاعتبارات العقلائية هي حاجات إنسانية تنقسم، بحسب طبيعتها، إلى حاجات ثابتة اقتضت الشريعة بيان حكمها ضمن العناصر الثابتة، وأخرى متغيرة تتبدّل بتبدّل الأزمنة والظروف، وقد ترك الشارع الحكيم أمر تنظيمها في دائرة المباحات ومنطقة الفراغ، لتُدار من قبل وليّ الأمر وفق مقتضيات المصلحة، فهو المؤهل في ملئها بملاحظة المصلحة بالدرجة الأولى، وبهذا فقد أوكل جانباً كبيراً من الوسائل إلى مبنى العقلاء والمصلحة التي يرونها، وإن مثل هذه الرؤية جعلت ولي الأمر وجملة من الفقهاء لديهم مرونة في مواجهة المدنية الحديثة؛ بل ومنحتهم قدرات كبيرة للانسجام والتكيف معها.

9 - القرآن والسنّة، ثبات النصّ وحركيّة المضمون

قد نظّر بعض الفقهاء حول طبيعة النصّ التشريعي، حيث اعتبرته نصّاً مطلقاً من جميع الجهات وليس نسبيّاً، إلا أنّه من الملاحظ أنّ المسلّم به أنّ له أبعاد الزمنيّة وإطلاق الزمني مرتبط بتغيرات الزمان والمكان ووضع المجتمع الإسلامي، وكذا النصّ الوارد في السنّة الصحيحة، فهو مطلق أحياناً، ونسبي أحياناً أخرى، وفي هذا أمكن القول: «أنّ النصّ وإن كان ثابتاً، وهو ثابت، إلا أنّ مضمونه متحرك، لأنّه يتحدّث عن فكرة وتشريع بل ومنهج، ومن الطبيعيّ أن الفكرة والتشريع والمنهج لا يمكن أن يحكم عليهم بالتجمّد، لأنّ كلاً من الفكرة أو التشريع أو المنهج يمكن له أنّه يتحرك بأفق واسع»[24].

واضافة لذلك فإنّ فهناك نصوصاً في السنّة الشريفة وإن كانت لا تتضمن أحكاماً شرعيّة؛ بل هي أحكاماً إرشاديّة أو تنظيميّة وغيرها، ولكن جرى العرف عند الفقهاء على اعتبار هذا النّوع من الحديث أيضاً من مجموع الأحكام شرعيّة، وهذا جاء من المنهج الأصولي الذي اعتبر أنّ كلّ ما جاء في السنّة ورد لبيان الحكم الشرعي.

ولهذا فإنّه يمكن القول إن الأحكام الحكومية في الحقيقة تبتني على مسألة تقريرها: «أنّ للنبي (ص) والأئمّة(ع) شخصيتان: الأولى: بوصفهم مبلِّغين للعناصر الثابتة عن الله سبحانه؛ والأخرى: بوصفهم حكّاماً وقادة للمجتمع الإسلامي، يضعون العناصر المتحرّكة التي يستوحونها من المؤشِّرات العامّة للإسلام، والروح الاجتماعية والإنسانية للشريعة المقدَّسة. وعلى هذا الأساس كان النبيّ(ص) والأئمة(ع) يمارسون وضع العناصر المتحرّكة في مختلف شؤون الحياة... فما كان يمارسه النبيّ بوصفه مبلِّغاً يعتبر حكماً شرعيّاً ثابتاً لكلّ زمان ومكان، وما كان يمارسه بوصفه حاكماً يدلّ على أنّ للحاكم صلاحيّة تمكِّنه من وضع أحكامٍ تتناسب مع المرحلة، ولا تتنافى مع الأحكام الثابتة، فهي لها مداليل (عدالة) ثابتة، لا نصٌّ ثابت»[25].

ولذلك يملك الفقيه الذي يعالج النصّ الشرعي الثابت بحرية الحركة، وملاحقة الواقع الذي يرافق هذا التشريع من حيث حركته في الموضوعات المتغيرة، ولا يقف عند حدٍّ من حدود الزّمان والمكان، إن كان في حيثيّاته ما يوحي بالشّمول، فقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وكذا: «ما جعل عليكم في الدّين من حرج»؛ فإنهما تختزنان حركية تشريعية اجتماعية كبيرة، لأنّ الضّرر لا يمكن له أن يتجمّد في عنوان دون آخر، وكذلك الحرج، فإنّه يختلف وفقاً للأزمان والحيثيّات والأوضاع والأفراد.

وذلك لما نلاحظه في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث كان: «يقوم بوظيفتين: وظيفة تبليغ الأحكام إلى الناس، وذلك عن طريق القرآن الكريم والسنّة الشريفة؛ ووظيفة رئاسة دولة المسلمين، يدير شؤونهم، ويسوس أمورهم. فما صدر منه من حديث بصفته مبلِّغاً هي أحاديث تشريعيّة؛ وما صدر منه بصفته رئيس الدولة وحاكماً يتمتَّع بالولاية العامّة هي أحاديث إداريّة»[26].

وهذا ما أثبته اتفاق العلماء: «على أنّ للنبيّ(ص) شخصيّات متعدِّدة، فهو نبيٌّ مكلَّف بالتبليغ وبيان التشريع العامّ للناس في كلّ زمان ومكان؛ وفي نفس الوقت هو حاكمٌ يقضي بين الناس... وكذلك هو أميرٌ في الجيش، وهو حاكمٌ في نفس الوقت. ولا شكّ أنّ هناك أحكاماً مختلفة من حيث إنّها من التشريع العامّ أو من السياسية الشرعية؟ أي هذه الأحكام هل صدرت بصفته نبيّاً أم بصفته حاكماً وقائداً ووليّاً وأميراً»[27].

لذلك، فإنّه ينبغي على ولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يؤمن بأنّه لا يمكن لثبات النصّ أن يلغي حركيّة المضمون.

10 - قدسيّة النصّ القرآنيّ والتريث في قدسيّة التراث الفقهيّ

من المبادئ الراسخة في فكر علماء الإمامية أنّ النصوص القرآنية والسنّة الصحيحة تمثلان المرجعية التشريعية العليا، المتسمة بالثبات والقداسة المصدرية، كونها وحيًا إلهيًا قطعيًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأما التراث الفقهي والتفاسير والاجتهادات الكلامية التي تشكّل خلفية معرفية كبرى في بنية الاجتهاد الإمامي، فهي – في معظمها – نتاج جهود علمية بشرية لفطاحل العلماء في عصور مختلفة، جاءت استجابةً لسياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية، لذلك فإنه يعدّ مسألة إضفاء القداسة المطلقة على هذه الاجتهادات، واعتبارها في رتبة النصّ الديني أو من الوحي، يُعدّ خللاً منهجيًا، لا يتوافق مع المبدأ الأصولي القائل: "لا قداسة إلا للوحي"، فاجتهاد الفقيه وإن نبع من أدوات معتبرة ومنهج رصين، يبقى هو في مستواه أنه رأيًا اجتهاديًا ظنيًا لا يبلغ رتبة القطع الديني[28]، ومن ثمّ فهو قابل للمراجعة والنقد العلمي في ضوء القواعد الأصولية وضوابط الفهم الاجتهادي.

ولا يصحّ اعتبار مخالفة فتوى أو تجديدٍ فقهي بمثابة خروج على الدين أو السنة؛ بل هو في حقيقته تفاعل حيّ مع النصوص الشرعية في ضوء المتغيرات المعرفية والاجتماعية، وهو مما يُقرّه العقل الفقهي نفسه، من جهة كون الاجتهاد، بحسب مباني علماء الإمامية هو جهد بشري نسبي، لا يتماهى مع الحقيقة المطلقة المعصومة؛ بل يقع ضمن دائرة استكشاف الحكم الواقعي أو الظاهري بحسب الوسائط المتاحة، وهو - بذلك - يشترك من حيث الوظيفة في بعض سماته مع حركة التقنين الحديث، وإن تمايز عنه بمصدريته وتقيّده بالنص الشرعي[29].

وفي ضوء هذا الفهم، فإنّ التراث الفقهي الإمامي، بما فيه من غنى وتنوع، لا يُنظر إليه كمجموعة من النصوص المغلقة أو المقدسة على إطلاقها؛ بل ينظر لها من جهة كونها مجالٍ علمي حيّ يضمّ اجتهادات راقية باقية، وأخرى ظرفية قابلة للمراجعة والتجديد، كلٌّ بحسب قيمته العلمية ومقدار صموده أمام تطورات الواقع ومقتضيات العصر.

وانطلاقاً من هذا الفهم، فإن من مهام وليّ الأمر في الدولة الإسلامية أن يُعيد النظر – بعقل اجتهادي منضبط – في بعض المقولات الفقهية، لا من باب القطيعة مع الموروث؛ بل من باب وصل الاجتهاد المعاصر بروح النص وأهداف الشريعة، ومعالجة الحاجات المتجددة للأمة، وإن هذه المهمة وما يكتنفها من صعوبات علمية ونفسية ومنهجية، تبقى ضرورة فكرية لتحقيق توازن بين الثبات والتجدد، وصيانة الدين من الجمود، وإطلاق طاقاته في الواقع المعاصر، ليبقى الإسلام عالياً في منطقه، نقيًّا في أصله، متجدّداً في فعله.

11 – الأصول العقلية والعقلائية بوصفها أدوات إجرائية لمعالجة موضوعات الدولة:

إن الدولة الإسلامية، بما هي موضوع عقلائي من موضوعات الحياة الاجتماعية، قد أمضاها الشارع ضمنًا من خلال تشريعاته المتصلة بالنظام العام، وولايتها موكوله إلى وليّ أمر المسلمين بوصفه المرجع في تنظيم شؤونها وفق مقتضيات المصلحة ومرونة الفقه.

وفي سياق معالجة موضوعات الدولة الإسلامية، التي تتصف غالبًا بالتعقيد والتغيّر تبعًا لظروف الزمان والمكان، فإن وليّ الأمر يحتاج إلى جملة من الأصول العقلية والعقلائية التي تُعدّ بمثابة مبادئ منهجية وأدوات استدلالية وتنظيمية، يعتمد

عليها في فهم الوقائع، وتشخيص المصالح، واتخاذ القرارات ضمن دائرة الحكم الولائي، لا باعتبارها مصادر تشريعية في ذاتها، وإنما باعتبارها أدوات مساعدة تُعين على توجيه الفعل السياسي وفق ما يقصد ويريده الشارع المقدس.

وينبغي التنبيه إلى أن الأصول العقلية هي ما يحكم به العقل، بلا توسط بناء عقلائي أو عرف اجتماعي، كقاعدة الملازمة، أو حكم العقل بـ"قبح الظلم"، وغيرها[30]، وأما الأصول العقلائية وهي القواعد العقلائية والتي تعتبر هي سلوكيات وسنن اجتماعية عقلائية، تستند إلى بناءٍ عرفيّ راسخ[31]، كالوثوق بخبر الثقة، أو أصالة العموم، أو الاحتكام إلى الشورى وغيرها، وهي تكون حجة إذا أمضاها الشارع.

وتأسيساً على ما تقدم لخّص الكلام في مجال فقه الدولة، كما جاء في كتاب "نظام الحكم في الإسلام"[32]، حيث ذكر عددًا من هذه الأصول التي يمكن الاستئناس بها في معالجة القضايا المستحدثة، ومنها:

أ- أصل حاكمية الإنسان على مصيره، وإنّه لا ولاية لأحد على أحد: وهذا هو الأساس الذي ابتنى عليه قانون انتخاب الناس ومشروعية الحكومة الإسلامية، بما يوجب احترام إرادة الأمة.

ب- أصل حرية الإنسان: ويتفرع عنه حرية الرأي والتعبير في حدود الشرع.

ج- أصل أن يكون الحاكم هو الشخص الأصلح للحكم: وهو ما يُعبَّر عنه في باب شروط القائد.

د- أصل العدالة والمطالبة بها: كمبدأ حاكم على السياسات العامة.

ه- أصل إحقاق الحقوق والدفاع عنها: ويتفرع منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و- أصل حاكمية القانون: باعتباره أداة ضبط ومساءلة.

ز- أصل كرامة الإنسان: في الحقوق والتعامل والإجراءات.

ح- أصل الشورى: في اتخاذ القرار.

ط- أصل التعاون والمشاركة: في العمل الاجتماعي والسياسي.

ي- أصل العزة والكرامة: في السياسات الخارجية والداخلية.

ك- أصل شمول الأمن لفئات المجتمع: بوصفه من أهم وظائف الدولة.

ل- أصل الترشيد والابتعاد عن الإسراف: في إدارة الموارد.

م- أصل الاكتفاء الذاتي والاستقلالية: في القرار والسيادة الاقتصادية.

ن- أصل الوفاء بالعهود: سواء في داخل الدولة أو العلاقات الدولية.

س- أصل السلم والتعاون مع الآخرين: ما لم يناقض استقلال الأمة.

ع- أصل وحدة الإنسانية: بين المواطنين.

ف- أصل الثبات على القيم والمبادئ: وأن الدولة أداة لخدمتها، لا لإنتاجها.

ولا يُراد بهذه الأصول أن تكون مصدراً مستقلاً للتشريع، وإنما هي من الأدوات التي يستأنس بها وليّ الأمر في مقام الحكم الولائي والتدبير الإداري والسياسي، على ضوء ما يسمح به ما يقصده ويرده الشارع المقدس والضوابط الفقهية.

لذلك فإن توظيف هذه الأصول يُعدّ ممارسة عقلائية يُسندها فقه الدولة، ويُقوّي من فاعلية الاجتهاد السياسي الولائي في التعامل مع تعقيدات الواقع، من غير إخلال بثوابت الشريعة؛ بل في سياق تفعيلها وتوجيهها نحو مقاصدها العليا، فهي تحدد طبيعة المؤهلات العلمية والفقهية التي ينبغي أن يتحلى بها ولي الأمر عند ممارسة القيادة السياسية، من أجل ضمان تفعيل هذه المباني والأسس بطريقة شرعية وفعالة.

الخاتمة:

النتائج:

إن البحث قدم للقارئ منهجية متكاملة تجمع بين العقل والنصوص الشرعية مع مرونة الاجتهاد، ما يجعل فقه الإمامية قادرًا على مواكبة التحولات الاجتماعية والسياسية، مع الحفاظ على الأصالة الشرعية، وخلص إلى جملة من النتائج الهامة وهي:

1. أثبت البحث إن الفقه الإمامي يعتمد على الشريعة الإسلامية كنظام شامل، مرن وقابل للتطبيق في كل زمان ومكان، مستندًا إلى أدلة شرعية وعقلية، وهذا ما يجعل الفقه الإمامي قادرًا على مواجهة التطورات والتغيرات المجتمعية.
2. تطرق البحث إلى الدور الحاسم للعقل في استنباط الأحكام الشرعية، خصوصًا في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، وارتباطه بقاعدة الملازمة بين العقل والشرع، مما يعزز أهمية التفكير العقلاني في الحكم الشرعي.
3. أبرز البحث كيف أن إدراك تأثير الزمان والمكان يشكل عنصرًا أساسيًا في تطوير الاجتهاد، وإن القضايا قد تستلزم أحكامًا متجددة بناءً على تغير الظروف المجتمعية والسياسية، وهو ما ركز عليه الإمام الخميني في رؤيته الاجتهادية.
4. أكدت المقالة أن الأحكام الشرعية قائمة على مراعاة المصالح والمفاسد، وأن هذه القاعدة تجعلها قابلة للتكيف مع الظروف المستجدة مع الحفاظ على روح الشريعة.
5. قدم البحث رؤية واضحة لتقسيم الأحكام إلى أولية وثانوية وحكومية، مشددًا على أهمية الأحكام الحكومية كأداة تنظيمية لولي الأمر في إدارة شؤون الدولة بما يتماشى مع المصلحة العامة.
6. أوضح البحث دور العرف والعقلاء في تحديد وتطبيق الأحكام الفقهية، مما يعزز عملية الاستنباط الفقهي ويوسع مجال التعامل مع المستجدات المجتمعية.

التوصيات:

ونظراً لكون هذه المقالة تناولت موضوع في دائرة ضيقة جداً لتخرج بمخرجات هامة، إلا إن الموضوع بشكل عام يحتاج أن يدرس بشكل معمق من قبل الباحثين في جوانبه الأخرى وهي غير المدروسة بشكل كافٍ بحسب مطالعتنا، وهذا ما سوف يسهم في إكمال موضوع البحث ويضمن تغطية جميع الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفقهية لشؤون الدولة الإسلامية وفق رؤية الفقه الإمامي:

1. دراسة دور الفقه الإمامي في استنباط الأحكام المتعلقة بالعلاقات الدولية، من قبيل: التعامل مع غير المسلمين ضمن إطار الدولة الإسلامية في البعد الخارجي لشؤون الدولة.
2. تحليل تفصيلي لمفهوم الأحكام الحكومية في إطار الأدوات الشرعية التي يمكن من خلالها للحاكم الإسلامي وضع هذه الأحكام، وعلاقتها بالأحكام الأولية والثانوية، ليتضح مقدار حدود وسلطات ولي الأمر وأثرها على المجتمع.
3. الابتكار الفقهي في مواجهة التكنولوجيا الحديثة والمستجدات العلمية، لتحديد الأحكام الشرعية الملائمة لهذه القضايا التي باتت تؤثر على شؤون الدولة والمجتمع.
4. دور المرأة في النظام السياسي وفق الفقه الإمامي، سواء في تولي المناصب أو مشاركتها في صنع القرار السياسي، وتسد فجوة مهمة في مجال الفقه السياسي.

5. إعادة صياغة العلاقة بين النصوص الشرعية والقوانين الوضعية الحديثة في الدول التي تجمع بين نظام سياسي إسلامي وقوانين مدنية وضعية، من أجل وضع حلول للتحديات المستقبلية للدولة.
6. تعزيز النظريات الفقهية حول مفهوم المصلحة العامة، حيث يحتاج هذا الجانب إلى توسيع لتوضيح كيف يمكن تطبيقه بشكل عملي في إدارة الدولة، مع تقديم أمثلة معاصرة وقضايا واقعية تعزز هذا المفهوم.

الهوامش:

(1) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص168، ح7.
(2) مصطفى زكي يحيى، هيكلية النظام السياسي للدولة في الفقه الإمام والفقه الحنبلي بقراءته السلفية: ص90-100.
(3) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه الإسلامي: ج3، ص133.
(4) الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة: ص15.
(5) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه الإسلامي: ج3، ص133 و134.
(6) المازندراني الخاجوئي، محمد إسماعيل، الرسائل الفقهية: ج2، ص487.
(7) خليل، فوزي، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم -سلسلة الرسائل الجامعية(28)-: ص416.
(8) ضيائي فر، سعيد، ترجمة: رعد الحجاج، الإمام الخميني: منهجه في الاجتهاد ومدرسته الفقهية: ص167 وما بعدها.
(9) الحيدري، كمال، معالم التجديد الفقهي، معالجة إشكالية الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي: ص159.
(10) الحيدري، كمال، معالم التجديد الفقهي، معالجة إشكالية الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي: ص159.
(11) البهسودي، محمد سرور الواعظ، مصباح الأصول - تقرير بحث السيد الخوئي: ج2، ص26.
(12) المطهري، مرتضى، مدخل إلى العلوم الإسلامية كتاب الأصول والفقه: ج3، ص25.
(13) الطباطبائي، الشيعة "نص الحوار مع المستشرق كوربان": ص11.
(14) المشكيني، اصطلاحات الأصول: ص124. والحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ص73. وموقع پايگاه اطلاع رسانى حوزه.
(15) الصافي الگلپايگاني، لطف الله، الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير: ص20.
(16) السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ج5، ص209، مسألة 16.
(17) الإمام الخميني، روح الله، أنوار الهداية: ج1، ص346 و347.
(18) الحسني، نذير، نظرية العرف بين الشريعة والقانون: ص84.
(19) الإمام الخميني، روح الله، الرسائل: ج2، ص130.
(20) المطهري، مرتضى، مدخل إلى العلوم الإسلامية كتاب الأصول والفقه: ج3، ص58. ومصادر أخرى.
(21) الجواهري، محمد تقي، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، غاية المأمول من علم الأصول: ج2، ص230.
(22) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا: ص656 و657.
(23) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا: ص685.
(24) فضل الله، محمد حسين، الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل: ص187.
(25) الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة: ص47.
(26) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية: ج2، ص550 و551.
(27) البغا، مصطفى، إعداد: الحسيني، محمد، الاجتهاد والحياة: ص66.
(28) أبو سليمان، عبد الحميد، قضية المنهجية في الفكر الإسلامي: ص13.
(29) فضل الله، محمد حسين، الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل: ص190 و191.
(30) آل الشيخ راضي، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ج٨، ص378.
(31) الحلي، أصول الفقه: ج١١، ص137 و138.
(32) المنتظري، حسين علي، نظام الحكم في الإسلام: ص8 و9.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أبو سليمان، عبد الحميد، (1416هـ/ 1995م)، قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
2. آل الشيخ راضي، محمد طاهر، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، مطبعة ستاره، قم المشرفة.
3. الإمام الخميني، روح الله، (1385هـ)، الرسائل، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، تذييلات مجتبى الطهراني، قم المشرفة.
4. الإمام الخميني، روح الله، (1413هـ/ 1372ش)، أنوار الهداية، ط1، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرفة.

5. البغا، مصطفى، إعداد: الحسيني، محمد،(1996م)، الاجتهاد والحياة، ط1، الغدير للطباعة والنشر، بيروت.
6. البهسودي، محمد سرور الواعظ، (1417ه)، مصباح الأصول - تقرير بحث السيد الخوئي، ط5، مكتبة الداوري، المطبعة: العلمية، قم المشرفة.
7. الجواهري، محمد تقي، (1429ه)، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، غاية المأمول من علم الأصول، ط1، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة خاتم الأنبياء، قم المشرفة.
8. الحسني، نذير، (1427ه)، نظرية العرف بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم المشرفة.
9. الحكيم، محمد تقي، (1979م)، الأصول العامة للفقه المقارن، ط2، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، قم المشرفة.
10. الحلي، الشيخ حسين، (1432ه)، أصول الفقه، ط1، مكتبه الفقه والأصول المختصة، قم المشرفة.
11. الحيدري، كمال، (1429ه/ 2008م)، معالم التجديد الفقهي، معالجة إشكالية الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي، ط1، دار فراقد للطباعة والنشر، قم المشرفة.
12. خليل، فوزي، (1996م)، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم - سلسلة الرسائل الجامعية(28)-، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
13. السبزواري، السيد عبد الأعلى، (1413ه)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط4، مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري، اخراج مؤسسة المنار، مطبعة: ياران، قم المشرفة.
14. الصافي الگلپايگاني، لطف الله، (1412ه)، الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ط1، دار القرآن الكريم، قم المشرفة.
15. الصدر، محمد باقر، (1412ه)، اقتصادنا، ط2، بوستان كتاب مكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرفة.
16. الصدر، محمد باقر، (1403ه)، الإسلام يقود الحياة، ط2، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران.
17. الصدر، محمد باقر، (د.ت)، الفتاوى الواضحة: مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
18. الصفار، محمد بن الحسن، (1404ه/ 1362ش)، بصائر الدرجات، مؤسسة الأعلمي، مطبعة الأحمدي، طهران.
19. ضيائي فر، سعيد، (2015م)، الإمام الخميني منهجه في الاجتهاد ومدرسته الفقهية، ترجمة: رعد الحجاج، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت.
20. الطباطبائي، محمد حسين، (1416ه)، الشيعة "نص الحوار مع المستشرق كوربان"، تعريب: جواد على كسار، ط1، مؤسسة أم القري للتحقيق والنشر، قم المشرفة.
21. فضل الله، محمد حسين، (2009م)، الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت.
22. الفضلي، عبد الهادي، (2006م)، دروس في أصول فقه الإمامية، ط2، دار الغدير، بيروت.
23. المازندراني الخاجوئي، محمد إسماعيل، (1411ه)، الرسائل الفقهية، ط1، دار الكتب الاسلامي، قم المشرفة.
24. المشكيني، علي، (1413ه/ 1371ش)، اصطلاحات الأصول، ط5، دفتر نشر الهادي، قم المشرفة.
25. مصطفى زكي يحيى، (2024م)، هيكلية النظام السياسي للدولة في الفقه الإمام والفقه الحنبلي بقراءته السلفية، ط1، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم المشرفة.
26. المطهري، مرتضى، (1421ه/ 2001م)، مدخل إلى العلوم الإسلامية كتاب الأصول والفقه، ط1، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة: السرور، قم المشرفة.
27. المظفر، محمد رضا، (د.ت)، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة.
28. المنتظري، حسين علي، (1380ش)، نظام الحكم في الإسلام، ط1، انتشارات سرايى، طهران.
29. موقع پايگاه اطلاع رسانى حوزه: https://hawzah.net/ar/Question/View/62257/.